

2016/11/22

3103

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للمداخيل المحققة من قبل وكيل عبور.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ المدخيل المتأتية من الأنشطة المنجزة من قبل وكيل عبور في إطار القانون عدد 32 لسنة 1995 المتعلق بوكلاء العبور تخضع للأداء على القيمة المضافة أم لا، يشرفني إعلامكم أنّ العمولات والأتعاب المتقاضاة بعنوان الخدمات المسداة من قبل وكيل العبور والمتعلقة بالأعمال القانونية والعمليات المادية المتصلة بالنقل الدولي للبضائع بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية والديوانية التي يقوم بها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نسبية